

" التطور التاريخي للتشريع الجنائي الفلسطيني "

"The Historical Development of Palestinian Criminal Legislation"

بشار محمد منصور النتشة، طالب باحث / تخصص التحقيق الجنائي، جامعة الاستقلال - أريحا،
فلسطين

تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٤/١٥

تاريخ القبول: ٢٠٢٥ /٣/٢

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٢/١٨

" التطور التاريخي للتشريع الجنائي الفلسطيني "

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على التطور التاريخي الحاصل للتشريع الجنائي الفلسطيني منذ الحقبة العثمانية والانتداب البريطاني وحتى الاحتلال وعلى مدى صلاحية القوانين المعمول بها والسارية في الأراضي الفلسطينية، وتبين الدراسة ضرورة الإسراع في إقرار قوانين وتشريعات جديدة وتوحيد المنظومة القانونية الفلسطينية سواء في الضفة الغربية وقطاع غزة والانفكاك عن الاحتلال وتوفير البيئة القانونية الملائمة وحوكمة كافة الإجراءات القضائية لضمان نزاهة وشفافية قطاع القضاء

الكلمات المفتاحية: التطور التاريخي للتشريع الجنائي الفلسطيني.

This study aims to explore the historical development of Palestinian criminal legislation from the Ottoman era and the British Mandate to the occupation, and to examine the validity of the laws currently in force in the Palestinian territories. The study highlights the need to expedite the adoption of new laws and legislation, unify the Palestinian legal system in both the West Bank and Gaza Strip, disengage from the occupation, provide an appropriate legal environment, and govern all judicial procedures to ensure the integrity and transparency of the judicial sector.

Keywords: Historical development of Palestinian criminal legislation.

المقدمة:

شهدت قواعد الإجراءات الجزائية، شأنها شأن كل القواعد القانونية والقيم الإنسانية، تطوراً مضطرباً على مر العصور، وقد اختلفت وسائل تحقيق الجريمة ومحاكمة المتهم وفقاً للتقاليد القانونية للدول وطبيعة أنظمة الحكم السياسية فيها، فالنظم الديمقراطية تلجأ عادة إلى إحاطة المتهم بضمانات عديدة لحماية حقه وضمان محاكمة عادلة ونزيهة له المقابل تعتمد الأنظمة الدكتاتورية، بحجة الدفاع عن أمن المجتمع ومصالحته في الكشف عنه وقبل أن تثبت إدانته من الجناة وتقديمهم للمحاكمة، أو انتهاك الحريات وإهدار كرامة المتهم أثناء التحقيق وقانون الإجراءات الجزائية هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم إجراءات البحث عن الجريمة وضبطها ووسائل إثباتها، وتحدد السلطة المختصة بملاحقة مرتكبها ومحاكمته، وهو مجموع كما تبين إجراءات المحاكمة وطرق الطعن بالأحكام الجزائية وتنفيذها القواعد الشكلية التي تنشئ إدارات العدالة الجزائية وتنظمها وتنسق عملها، أو هو العلم يبقى مجالاً للارتجال في العقاب، الذي ينظم حق المجتمع في دفاعه عن نفسه حتى باستقصاء الجرائم وإلقاء القبض على فاعليها والتحقيق معهم وتوجيه الاتهام ضد من يرجح إدانتهم، وبالتالي تقديمهم إلى المحاكم المختصة لمحاكمتهم وإصدار الأحكام المناسبة بحق من تثبت إدانتهم، ويتصف قانون الإجراءات الجزائية بأنه قانون شكلي، أي أن قواعده تتضمن الإجراءات المحددة التي يتم من خلالها تطبيق القواعد الموضوعية التي يتضمنها إنما ترسم آلية تطبيقها، تنشئ الجرائم والتي تحدد العقوبات في قانون العقوبات، كما يتصف قانون الإجراءات الجزائية بأنه قانون تابع لقانون العقوبات يرسم آلية تطبيقه، فهو بذلك من فروع القانون العام وهو يعتبر من أهم القوانين التي تنظم الحرية الشخصية، إن قواعد القانون تؤكد على حماية المصالح الحقيقية للفرد والجماعة في نفس الوقت الإجراءات الجزائية ليست مجرد قواعد شكلية تحدد آلية السير في الدعوى فحسب، بل هي تذهب أبعد من ذلك بهدف ترسيخ مبدأ سيادة القانون وحسن سير العدالة وتحديد ضمانات المحاكمة العادلة.

المبحث الأول: التشريع والعملية التشريعية في الدولة الديمقراطية

يقوم مفهوم الدولة الديمقراطية على مجموعة من المبادئ الأساسية، بحيث لا يمكن اعتبار الدولة بأنها ديمقراطية ما لم يتم مراعاتها، وهذه المبادئ يمكن إجمالها في مبدئين هما مبدأ سيادة القانون، الذي يقضي بخضوع جميع من في الدولة، حكاماً ومحكومين، للقانون فلا يجوز للأفراد مخالفة أحكامه، كما لا يجوز لأي سلطة من سلطات الدولة مخالفة القواعد القانونية في أي تصرف من تصرفاتها، والثاني مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يقضي بتقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف رئيسية، موزعة على سلطات الدولة الثلاث. فتختص السلطة التشريعية بسن القوانين، وتختص السلطة التنفيذية بإدارة شؤون البلاد بما يحقق مصالح الشعب في ظل التقيد بالقوانين التي سنتها السلطة التشريعية، وتُعطي السلطة التنفيذية سلطة إصدار تشريعات ثانوية في المسائل المحالة إليها بموجب القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية ويطلق على هذه التشريعات الثانوية في بعض الأنظمة القانونية مصطلح "اللوائح التنفيذية" كما في فرنسا أو الأنظمة كما في الولايات المتحدة. ويشترط في إصدار التشريعات الثانوية أن ينص القانون الصادر عن السلطة التشريعية صراحة على تفويض السلطة التنفيذية هذه الصلاحية، وأن يكون التشريع الثانوي بغرض تنفيذ وتطبيق القانون، وألا يتضمن ما يخالف فحوى التشريع الأولي (القانون) وإلا اعتُبر باطلاً، لأنه يقع في مرتبة أدنى من مرتبة القانون.

والى جانب وظيفتي التشريع والتنفيذ توجد وظيفة أخرى هي وظيفة القضاء وتُسند إلى السلطة القضائية، التي تختص بفض المنازعات التي قد تنشأ بين الأفراد أنفسهم أو بينهم وبين الدولة، وتلتزم السلطة القضائية بتطبيق القانون على الجميع وعلى حد سواء، كما تتيح الدول الديمقراطية للسلطة القضائية سلطة الرقابة الدستورية على التشريعات من خلال ما يعرف لدى العديد من الدول بالمحكمة الدستورية، وقد أُنيطت صلاحية التشريع في الدول الديمقراطية بالسلطة ومنها تشريع الإجراءات الجنائية الذي شرع لاعتبارات عديدة، بعضها قانوني والآخر عقلي أو فلسفي وتكليف السلطة التنفيذية في تطبيق هذا القانون¹.

¹ حسين ابوهود، تقرير حول التشريعات والية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير (3)

المبحث الثاني: مراحل التطورات التاريخية للتشريع الجنائي الفلسطيني

يمتلك التشريع الجنائي الفلسطيني تاريخاً طويلاً ومتشعباً، يمتد من الحقبة العثمانية وصولاً إلى الوقت الحاضر. يمكن تقسيم هذا التطور إلى عدة مراحل:

أولاً: الفترة العثمانية (١٥١٦-١٩١٧):

خلال هذه الفترة، كان التشريع العثماني هو النظام القانوني السائد في فلسطين. تم اعتماد قوانين جنائية عثمانية تعتمد مبادئ الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى بعض القوانين العادية المستوحاة من الأنظمة القانونية الأوروبية.

ثانياً: الانتداب البريطاني (١٩١٧-١٩٤٨):

بعد الحرب العالمية الأولى استولت بريطانيا على فلسطين، ودخلت في فترة الانتداب. خلال هذه الفترة، أحدثت السلطات البريطانية تطورات هامة في نظام التشريع الجنائي، حيث قامت بتبني قوانين جديدة وتطبيق مفهوم رهاب القانون (الاعتدال الطوعي). وقد تأثرت هذه التشريعات بالقوانين الإنجليزية والمفهوم القانوني الغربي، كانت فلسطين حتى عام ١٩١٤ جزءاً من الإمبراطورية العثمانية، ثم خضعت بعد ذلك للاحتلال البريطاني، الذي بدأ على شكل احتلال، عسكري ثم تحول عام ١٩٢٢ إلى انتداب بمقتضى صك الانتداب المقرر من قبل عصبة الأمم، شهد عام ١٩٢٢ صدور مرسوم دستور فلسطين، إلا أن هذا الدستور لم يصدر عن هيئة تأسيسية أو سلطة تشريعية فلسطينية منتخبة، وإنما صدر بمقتضى "الإرادة الملكية البريطانية"، وأخضع هذا، الدستور للتعديل في الأعوام ١٩٣٩، ١٩٢٣، ١٩٣٢ أناط مرسوم دستور فلسطين بالمندوب السامي، الذي يمثل التاج البريطاني ويقف على رأس السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، صلاحية سن كافة التشريعات، وتصدر هذه التشريعات عن المندوب السامي بعد استشارة المجلس الاستشاري والمجلس التنفيذي، وفي حالات معينة اعتبر التشريع من اختصاص المندوب السامي منفرداً، كما يحق له مخالفة المشورة المقدمة إليه من المجلس التنفيذي في الحالات التي يرى فيها أنه من الصواب إجراء ذلك، ونظم المشرع الانتدابي الإجراءات الشكلية الواجبة الاتباع في عملية سن التشريعات على النحو التالي:

بموجب المادة ١٦ من التعليمات الملكية الصادرة عام ١٩٣٢ يجب على المندوب السامي أن يراعي القواعد التالية بالقدر المستطاع عند سن التشريعات:

١. تُسمى كافة التشريعات قوانين.
٢. تُميز كافة القوانين بأسماء وتقسّم إلى مواد أو فقرات متتابعة مرقمة بأرقام متسلسلة ويلحق بكل مادة هامش مختصر يشير إلى مضمونها، وتُميز قوانين كل سنة بأرقام متسلسلة تبدأ بالرقم ١ في كل سنة
٣. توضع الأحكام المتعلقة بكل مسألة خاصة في قانون خاص ولا تُمزج في قانون واحد أو تُلحق به مادة لا تتفق مع اسمه ولا تُدرج مادة دائمة في قانون مؤقت
٤. وهكذا فإن التشريعات التي صدرت عن الإدارة الانتدابية لم تكن تعبر عن إرادة الشعب الفلسطيني ومصلحه بقدر ما كانت تعبر عن مصالح ومطامع المحتل البريطاني، وهي تشريعات صادرة عن شخص أجنبي هو المندوب السامي المعين أصلاً من قبل ملك بريطانيا مباشرة أو المجلس الاستشاري المعين بدوره بشكل مباشر من قبل المندوب السامي، والذي يتكون في غالبيته من عناصر بريطانية أجنبية أو المجلس الاستشاري معنياً بمصالح السكان بقدر ما كان معنياً بمصلحة بلاده، وهو ما نلاحظه في كثير من التشريعات الانتدابية مثل أنظمة الطوارئ لعام ١٩٤٥ أو قوانين الاستملاك للمصلحة العامة.

٥. وقد شهدت هذه الفترة صدور عدد هائل من التشريعات بكافة أشكالها شملت أحكامها كافة مناحي الحياة، وقد تأثرت بالنظام الأنجلوسكسونية والقانون العام المطبق في المملكة المتحدة، بالرغم من المثالب العديدة للتشريعات الانتدابية، إلا أنها كانت تُصاغ وتبويب بشكل دقيق ومتناسق.^٢

ثالثاً: فترة الحكم الأردني والإدارة المصرية:

بتاريخ ١٤ / أيار عام ١٩٤٨ أعلنت بريطانيا انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين، وفي اليوم التالي أعلنت المنظمات الصهيونية قيام دولة إسرائيل على الجزء الأكبر من فلسطين، أما بالنسبة لبقية الأجزاء، فقد خضعت الضفة الغربية للحكم العسكري الأردني حتى عام ١٩٥٢، إلى أن أُستبدل الحكم العسكري بحكم مدني في أعقاب ضم الضفة الغربية إلى شرق الأردن في إطار المملكة الأردنية الهاشمية، أما قطاع غزة فخضع للإدارة المصرية.

الإدارة المصرية: لم تعتمد هذه الإدارة إلى تغيير القوانين، إلا ما يتعارض منها مع التطورات السياسية والإدارية والمستجدات الحياتية للمواطنين، وبهذا حافظت التشريعات على شكلها الجوهري. وفي عام ١٩٥٥ أصدر الحاكم الإداري العام لقطاع غزة، وبإرادة منفردة، القانون رقم ٢٥٥ القاضي بإصدار النظام الأساسي للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين (قطاع غزة) والذي استبدل لاحقاً بالنظام الدستوري لقطاع غزة عام ١٩٦٢، ونظم هذا القانون المؤسسة التشريعية والدستورية على النحو التالي:

- تتقاسم السلطة التشريعية والحاكم الإداري العام سلطة التشريع، بحيث أنه لا يصدر أي قانون إلا إذا قرره المجلس التشريعي وصدق عليه الحاكم الإداري العام، والذي كان يقف على رأس السلطة التنفيذية للإدارة الحاكمة في قطاع غزة ويمثل الحكومة المصرية التي كانت تقوم هي بتعيينه بقرار من رئيس جمهورية مصر.
- وقد أعطى دستور عام ١٩٦٢ المجلس التنفيذي وكل عضو من أعضاء المجلس التشريعي الحق في اقتراح القوانين، وعندئذ يقوم المجلس التشريعي بمناقشة مشروع القانون المرفوع إليه لإقراره. وإذا أقر المشروع يرفع للحاكم الإداري العام للتصديق عليه وإصداره باسم الشعب الفلسطيني، وذلك خلال شهرين من تاريخ رفعه إليه، والذي له الحق في أن يرفض المصادقة عليه، فإذا لم ير التصديق على مشروع قانون أقره المجلس التشريعي رده إلى المجلس لإعادة النظر فيه، فإذا لم يرد في هذا الميعاد عد ذلك تصديقاً على القانون وأصدر ولا يجوز أن يعيد المجلس التشريعي في ذات دور الانعقاد النظر في مشروع قانون رفض التصديق عليه.
- بالرغم من أن الإعلان الدستوري لقطاع غزة لعام ١٩٦٢ نظم المؤسسة التشريعية وجعل سلطة التشريع من اختصاص مجلس تشريعي، إلا أنه يلاحظ أن الحاكم الإداري العام كان هو رئيس هذا المجلس وأن عشرين عضواً من أعضائه يعينون من قبل الحاكم الإداري العام، بينما يتم انتخاب إثنين وعشرين من قبل اللجان المحلية للاتحاد القومي العربي لقطاع غزة، وذلك تحت إشراف الإدارة المصرية، كما أن الحاكم الإداري العام كان يملك صلاحية إصدار قرارات لها قوة القانون في حالات الضرورة بشرط عرضها على المجلس التشريعي في أول دورة انعقاد له. وبالفعل صدر العديد من هذه القرارات التي لها قوة القانون، وهكذا يلاحظ أن السلطة التشريعية في فترة الحكم المصري لقطاع غزة لم تكن تمثل السكان الفلسطينيين وتعتبر عن إرادتهم بالمفهوم الديمقراطي الحديث، وإنما تمثل الحاكم الإداري العام الذي يتمتع بصلاحيات واسعة في التشريع والتنفيذ بشكل يتناقض مع مبدأ الفصل بين السلطات وتقسيم الوظائف والاختصاصات، مع كل ذلك فقد نظم المشرع في هذه الفترة عملية سن التشريعات وآلياتها والسلطة المختصة بها، وباستقراء عدد من التشريعات الصادرة في هذه الفترة والمنشورة في الوقائع الفلسطينية بين عام ١٩٤٨ وعام ١٩٦٧ يتبين لنا أن الإدارة المصرية لم تُجرِ تغييرات جوهريّة في مضمون التشريعات وبالتالي ظلت التشريعات في طابعها الانتدابي من حيث الشكل والمضمون.^٣

^٢ التعليمات الملكية الصادرة عام 1932 والمنشورة في مجموعة قوانين فلسطين (درايتون)، المجلد الرابع، ص 3432

^٣ انظر الباب الثالث من الإعلان بالنظام الدستوري لقطاع غزة الصادر عام 1962، والمنشور بالعدد غير الاعتيادي الوقائع الفلسطينية بتاريخ 1962/3/29

الحكم الأردني: بعد أربعة أعوام من خضوع الضفة الغربية للحكم الأردني، وبالتحديد في عام ١٩٥٢، وافق البرلمان الأردني، والذي كان يضم عدداً متساوياً من الأعضاء المنتخبين مباشرة من قبل الشعب ويمثلون سكان كل من الضفتين الغربية والشرقية، على ضم الضفة الغربية واعتبارها جزءاً من المملكة الأردنية الهاشمية. وكانت الخطوة الأولى بعد عملية الضم هي إقرار الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ الذي أصبحت أحكامه تسري على كافة أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية بما فيها الضفة الغربية، وقد حدد الدستور الأردني السلطة المختصة بالتشريع وهي مجلس الأمة ومجلس النواب المنتخب مباشرة من قبل سكان الضفتين، ومجلس الأعيان المعين من قبل الملك، وتُرفع القوانين التي تقرر من قبل المجلسين إلى الملك للتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، وفي حالة رفضه التصديق على مشاريع القوانين المرفوعة إليه من البرلمان له تعاد للبرلمان مشفوعة بملاحظاته، وعندئذ يتوجب على مجلس الأمة الالتزام بمجلسيه، فإن أقر المجلسان المجتمعان معاً في مجلس واحد بأغلبية أعضائه مشروع القانون الذي رفض الملك التصديق عليه اعتبر نافذاً وينشر في الجريدة الرسمية، وهو ما لم يتم من الناحية العملية، ربما لأن الملك يملك صلاحية فض البرلمان والدعوة لانتخابات جديدة وتعيين مجلس أعيان جديد

وكما هو الحال في قطاع غزة، أعطى الدستور الأردني للسلطة التنفيذية صلاحية إصدار القوانين المؤقتة يقابلها في قطاع غزة القرارات بقوانين في حالة عدم انعقاد مجلس الأمة ووجود ضرورة لإصداره، لكن يجب عرض القانون المؤقت على مجلس الأمة في أول جلسة يعقدها، وباستقراء عدد من التشريعات الأردنية نجد نوعاً من الترتيب والتنظيم وقدرًا من الدقة في الصياغة التشريعية في إطار من المنهجية المنظمة والمنضبطة، فيبدأ التشريع في ديباجته بالإشارة إلى مصدر صلاحيته في إصدار التشريع، وهو ما يعرف بالاستناد، فإذا كان التشريع من طائفة القوانين يشار إلى الدستور، وإذا كان نظاماً فإنه يشير إلى القانون الذي يعطي الصلاحية في إصدار هذا النظام، وهو ما يعبر عن معنى تدرج القواعد القانونية وسمو بعضها على بعض ومبدأي المشروعية والفصل بين السلطات، وقد شهدت فترة ما بعد الدستور ثورة تشريعية كانت تهدف إلى توحيد التشريعات بين الضفتين، وكانت التشريعات الجديدة متأثرة بالنظام اللاتيني، نظراً لأن أغلب القانونيين درسوا هذا النظام وتدريب القضاة في ظلّه، الأمر الذي انعكس بدوره على التشريعات شكلاً وموضوعاً. أخيراً يمكن القول إن عملية التشريع في هذه الفترة كانت عملية مدروسة ومنظمة ومضبوطة بقدر معقول، وتستند إلى منهجية تشريعية وبناء هرمي واضح المعالم.

رابعاً: فترة الاحتلال الإسرائيلي:

نتج عن حرب حزيران عام ١٩٦٧ سقوط الضفة الغربية وقطاع غزة بيد الاحتلال الإسرائيلي. وقد أصدر ما يسمى بقائد المنطقة العسكرية المعين من قبل وزير الدفاع الإسرائيلي في اليوم الأول من الاحتلال ٥/ حزيران عام ١٩٦٧ ثلاثة منشائر عسكرية، وقد قلّد المذكور بموجبها نفسه صلاحيات التشريع والتنفيذ والقضاء في المنطقة، بما في ذلك أية صلاحية خُولت بموجب القوانين السارية للملك أو لمجلس الوزراء أو للحاكم الإداري العام أو للمندوب السامي ستؤول إليه، ونفس الشيء تماماً حدث في منطقة قطاع غزة حيث قام قائد المنطقة المعين بإصدار منشائر عسكرية مماثلة، خول نفسه بموجبها كافة الصلاحيات التشريعية والتنفيذية والقضائية في منطقة قطاع غزة. وقد شكلت هذه المنشائر هدماً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي كفلته القوانين الأساسية (الدستورية) والعادية السارية المفعول قبل الاحتلال. وقد تعامل المحتل الإسرائيلي مع هذه المنشائر على أنها بمثابة القانون الأساسي، وانطلق منها يصدر التشريعات بكافة أنواعها وبأسماء شتى (فالمنشائر والأوامر تصدر عن قائد المنطقة، ثم يليها في المرتبة من حيث الأهمية والترتيب للأنظمة والتعليمات والإعلانات والبلغات....). وفي هذه الأثناء صدر عن سلطات الاحتلال العديد من الأوامر العسكرية في الضفة الغربية وقطاع غزة، التي كانت بمثابة القوانين وتُعد في المرتبة الثانية من حيث قوتها القانونية بعد المنشائر. وعلى سبيل المثال بلغ مجموع الأوامر العسكرية الصادرة في الضفة الغربية من 1967/6/5 وحتى ١٩٩٦ أكثر من ١٤٥٧ أمراً عسكرياً وفي قطاع غزة أكثر من ١٢٠٠ أمراً عسكرياً، تناولت جميع

مناحي الحياة، وعدلت وألغت الكثير من القوانين السارية. وكان الكثير من هذه القوانين قد وظف لخدمة المحتل، فاستخدمت الأوامر العسكرية كأداة لمصادرة الحقوق والحريات العامة، خاصة الأمر العسكري رقم 378 لعام ١٩٧٠ في الضفة الغربية. والذي صدر مثيلاً له في قطاع غزة وتعديلاته التي تجاوزت أكثر من ٧٨ تعديلاً، وكذلك الأوامر المتعلقة بمنع الفلسطينيين من التنقل أو بإبعادهم أو مصادرة أراضيهم. فقد استخدمت عملية سن القانون لخدمة الاحتلال الإسرائيلي بهدف خلق غطاء قانوني لتصرفاته وتعديلاته، بدلاً من أن يكون لصالح المواطنين. وإلى جانب صدور التشريعات عن قائد المنطقة، فإنها كانت استثناء من هذا الأصل تصدر في حالات محدودة ممن يعينه قائد المنطقة في حدود التفويض المعطى له. وكانت الأوامر العسكرية تحمل أرقاماً متسلسلة، وتصدر بناء على صلاحية قائد المنطقة بموجب القوانين السارية قبل عام ١٩٦٧ أما التشريعات الثانوية (أنظمة، تعليمات...) فلا تحمل أرقاماً متسلسلة، ويصعب استخلاص آلية أو منهجية للتمييز بينها وبين غيرها من أنواع التشريعات لتعدد الجهات التي قد تصدرها، أو الأشكال التي تصدر بها، وقد استمر صدور الأوامر العسكرية على حاله حتى بعد عام 1993 أي بعد توقيع إعلان المبادئ بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية، وهكذا يلاحظ على عملية التشريع في هذه الفترة، أنه لم يكن للسكان الفلسطينيين أي دور في إصدارها على الإطلاق، وإنما تصدر عن إرادة الإدارة العسكرية الإسرائيلية المحتلة، ومعبرة عن مصالحها، وقد أحدثت هذه التشريعات تغييرات جوهرية واسعة على التشريعات التي كانت سارية قبل عام ١٩٦٧، وأكثر من ذلك أنها صادرت الحقوق والحريات التي كانت توفرها تلك التشريعات.^٤

خامساً: فترة قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية ١٩٩٣:

بعد تأسيس إسرائيل في عام ١٩٤٨ وتوزيع المناطق، ولدت سلطة الضفة الغربية وقطاع غزة بعد توقيع اتفاقية أوسلو في ولاية واشنطن عام ١٣ سبتمبر ١٩٩٣، خلال هذه الفترة تم الاتفاق على تأسيس السلطة الفلسطينية في العام ١٩٩٤ اتفاق غزة أريحا أولاً وجرت أول انتخابات رئاسية وتشريعية عام ١٩٩٦ وبدأت المؤسسات الفلسطينية في وضع تشريعاتها الخاصة في مجال القانون الجنائي، وقد كانت هذه التشريعات تهدف إلى تنظيم الحياة الجنائية.^٥

أظهر تطور التشريع الجنائي التاريخي الفلسطيني من خلال دراسة القوانين الجنائية الفلسطينية وتاريخها وقانون العقوبات الأردن النافذ في الأراضي الفلسطينية رقم ١٦ لعام ١٩٦٠، ان الوضع القانوني في فلسطين من الأوضاع المعقدة والنادرة مقارنة بدول العالم الأخرى، كما ان العقوبات التي تضمنها التشريع الفلسطيني والقوانين العربية الأخرى تدل على قوة التشريعات العقابية الفلسطينية في مكافحة الجريمة.^٦

ماهية قانون الإجراءات الجزائية

أطلق المشرع الفلسطيني مسمى قانون الإجراءات الجزائية على هذا القانون، فهو بذلك أعطى توصيفاً عاماً لإجراءاته باعتبارها تنطبق على الجرائم كافة، وبذلك تقادى النقد الذي يوجه للمشرع المصري، ومن نحى نحوه، عندما أطلق عليه مسمى (قانون الإجراءات الجزائية)، وكأنه يحدد إجراءات الدعوى التي تقام بصدد الجنايات فقط دون غيرها من أنواع الجرائم، كما أنه تقادى النقد الذي يوجه للمشرع الأردني عندما أطلق عليه (قانون أصول المحاكمات الجزائية) وكأنه يحدد إجراءات مرحلة واحدة من مراحل الدعوى الجزائية وهي مرحلة المحاكمة دون غيره، ويشتمل قانون الإجراءات الجزائية ضمن ما يشتمل عليه، على القواعد التي تبين السلطات والأجهزة العدلية المكلفة بتطبيق الإجراءات في مراحل الدعوى المختلفة، وهي الضابطة القضائية والنيابة العامة والمحاكم، حيث تبين أنواعها وهيكلاتها

^٤ حسين ابوهنود، تقرير حول التشريعات والية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير (3)

^٥ الوضع القانوني في فلسطين، مراحل التطور التاريخي للنظام القانوني الفلسطيني، Lawcenter.birzeit.edu، 2023

^٦ مهدي حوامدة، التطور التاريخي للعقوبة، المجلة العصرية للدراسات القانونية، مجلد 1 عدد 1، فلسطين، 2023

وخصائصها ووظائفها. كما تبين من جهة أخرى الإجراءات الواجب اتخاذها في معرض جمعا الاستدلالات والتحقيق في الجرائم ومحاكمة المتهمين، أي منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم بات في الدعوى^٧.

مفهوم القانون الجنائي العام

يعرف القانون الجنائي العام بأنه مجموعة من القواعد القانونية يحددها النظام القانوني للدولة عن طريق وضع عقوبات جزائية على كل فعل يخالف القانون، وقواعد إجرائية يسير على نهجها دعاوى الجنائية، ويطلق على القانون الجنائي مصطلح القانون الجزائي، فهو يستخدم في العديد من دول المشرق كالسعودية والكويت والأردن وفلسطين وسوريا، وهو الذي يتركز على الجرائم الجنائية دون جرائم الجرح والمخالفات.^٨

المبحث الثالث: علاقة قانون الإجراءات الجزائية ببعض القوانين (القانون الأساسي، قانون العقوبات، الأوامر العسكرية الإسرائيلية)

علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالقانون الأساسي الفلسطيني

تنص الدساتير الحديثة على إجراءات التحقيق والمحاكمة العادلة التي تكفل احترام حقوق المتهم كإنسان، المتمثلة في افتراض براءته حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي بات، وحقه في الدفاع، وغيره. وقد نص القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ على مجموعة الحقوق هذه، ومنها عدم جواز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً للقانون وينص القانون الأساسي على وجوب إبلاغ من يقبض عليه أو يوقف بأسباب ذلك وأن يبلغ بالاتهام الموجه إليه وأن يمكن من توكيل محام، كما يحظر القانون الأساسي التعذيب الاعتراف المأخوذ تحت التعذيب، ويرتب البطلان الاعتراف المأخوذ تحت التعذيب على يقدم للمحاكمة دون تأخي.

علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات

قانون الإجراءات الجزائية هو قانون تابع لقانون العقوبات ويرتبط به وجودا وعدما، فلا يعقل وجود قانون إجراءات جزائية دون وجود قانون عقوبات إذ أن قانون الإجراءات الجزائية بحاجة إلى قانون عقوبات ليرسم كيفية تطبيق أحكامه استناداً إلى قاعدة قضائية العقوبة، أي عدم جواز معاقبة المجرم دون محاكمة ودون صدور حكم بات ضده عن محكمة مختصة. إل شك أن قواعد قانون العقوبات الموضوعية أو المادية هي الأسبق في الظهور من القواعد الشكلية لقانون الإجراءات الجزائية، وهذا أمر منطقي، فالقاعدة الشكلية أو الإجرائية وجدت لاحقاً لخدمة أغراض القاعدة المادية كأداة لإعمال حكمها فإذا كانت قواعد قانون العقوبات تتصف بأنها ساكنة، فإن قواعد قانون الإجراءات هي التي تضفي عليها الحيوية، إذ تنقلها من طور السكون إلى الحركة.

علاقة قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات بالأوامر العسكرية الإسرائيلية

ينقسم الرأي فيما يتعلق بسريان الأوامر العسكرية الإسرائيلية في فلسطين، بعد إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية، إلى معارض لها ومؤيد لبقائها. فالرأي الأول يستند إلى المادة ٢ من القانون الأساسي المعدل والتي اعتبرت أن الشعب الفلسطيني مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، جعل السلطة الوطنية الفلسطينية أما الرأي المؤيد لبقائها فيرى أن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ تتمتع بجميع السلطات والصلاحيات الواردة في التشريعات والقوانين والمراسيم والمنشورات والأوامر العسكرية التي كانت سارية في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل ١٩ أيار ١٩٩٤ وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن الأمر العسكري رقم ٨٩٠

^٧ مصطفى عبد الباقي، كتاب شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2003، كلية الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين اب 2015

^٨ محمد عامر القانون الجنائي العام، 1156/post/blog/www.sanadkk.com/https://

المعدل للمادة ٤٢١ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ والمتعلق بجريمة إصدار شيك يقابله رصيد قائم ومعد للدفع، يعتبر واجب التطبيق، حيث قالت: ولما كان هذا الذي قضت به محكمة البداية وحملت حكمها عليه جاء منسجماً وصحيح القانون فضال عن أنه وإن كانت القوانين والتشريعات المختلفة حقا من حقوق السيادة الوطنية ومنوط حصرا بالشعب الذي يملك هذه السيادة، كما أشار وكيل الطاعة إلا أن ذلك لا يحول بين المحكمة التي وصفها بالعربية الوجه واليد واللسان وبين تطبيق الأمر المذكور طالما أن السلطة التي ملكت وتملك حق التشريع والتي هي أيضا عربية الوجه واليد واللسان عمدت إلى إلغاء مجموعة من الأوامر فيما أبقت على مجموعة كبيرة منها من بينها الأمر المذكور ما دام أن الأمر قد صدر في حينه وفق أحكام اتفاقية الهاي لسنة ١٩٠٧، ناهيك عن أن هناك عددا غير يسير من التشريعات، الموروثة من عهد الانتداب البريطاني والتي لا تزال محل تطبيق وأيا كان الرأي الذي نراه فيما يتعلق بسريان الأوامر العسكرية الاحتلالية، فإن عددها قليل نسبيا ويطبّقها القضاء الفلسطيني نظرا للفراغ التشريعي في المجالات التي تنظمها، وتتمثل علاقتها بقانون الإجراءات الجزائية كأية قوانين جزائية موضوعية، باعتبار أن قواعد قانون الإجراءات الجزائية هي القواعد الشكلية أو الإجرائية التي تضع الأوامر العسكرية موضع التطبيق.^٩

قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ م الفلسطيني

إن هم المشرع الفلسطيني توحيد القوانين التي يتوجب أن تكون واحدة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأولى عناية خاصة للقوانين التي تنظم عمل القضاء ومن ضمنها قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، ضمن الكتاب الأول من القانون ١٦٢ مادة شملت الدعوى الجزائية، ومن له حق إقامتها وانقضائها وبحث في التلبس بالجريمة وفي القبض على المتهم وحصرت حق القبض عليه بالجهة المختصة بذلك قانونا ومنعت حق دخول وتفتيش المنازل الا بمذكرة من قبل النيابة العامة والتي تختص دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها، وقد أناط بقاضي الصلح حق تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما بناء على طلب وكيل النيابة بعد مضي ٢٤ ساعة على توقيف المقبوض عليه، ولقاضي الصلح حق الإفراج عن المتهم بعد سماع أقواله وأقوال ممثل النيابة، وقد أفرد القانون فصلا لتحتي القضاة وردهم في الحكم.

ويتكون الكتاب الثاني من ١٥١ مادة تبحث في اختصاص المحاكم وتتازع الاختصاص ونقل الدعوى ودعوى الحق المدني والنيابات وأصول المحاكم لدى محاكم البداية والحكم وإجراءات وقف تنفيذ العقوبة وأصول المحاكمات لدى محاكم الصلح والأصول الموجزة.

ويتكون الكتاب الثالث من ٧٨ مادة بحثت في الاستئناف ونص القانون على ألا يضار المحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية باستئنافه وبين أسباب الطعن وأورد أسبابه على سبيل الحصر وشمل النقش بأمر خطي وإعادة المحاكمة. وتضمن الكتاب الرابع من القانون ٥٩ مادة شملت الأحكام الواجبة التنفيذ وتنفيذ عقوبة الإعدام وإشكالات التنفيذ وسقوط العقوبة بالتقادم ووفاة المحكوم عليه ورد الاعتبار.

وفي الكتاب الخامس والأخير من القانون بين المشرع في المواد التي تضمنها هذا الكتاب وعددها ٣٣ مادة الأصول الخاصة لدعاوي التزوير وسماع الشهود من الرسميين وما يتلف أو يسرق من أوراق الدعوى والأحكام الصادرة فيها والبطلان وحساب الزمن والأحكام الختامية.

^٩ مصطفى عبد الباقي، كتاب شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣، كلية الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين اب ٢٠١٥

إن قانون الإجراءات اعتمد دليل الصياغة التشريعية الفلسطينية في صيغة موارده وفي ترتيب أقسامه فجاء قانونا وافيا ومكتملا من حيث صياغة المواد ومضمونها واعتمد معايير ترتيب المواد والفصول بحيث تسهل على القاضي ومن يهيمه الأمر سهولة الرجوع لأحكام هذا القانون.^{١٠}

التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية

قرار بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨م بتعديل القرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م

أصول انعقاد الجلسات في دعاوى الجرح

- المادة رقم (١): تعدل المادة (٨) من القرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ م، بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ م، لتصبح على النحو التالي: تتعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجرح بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب.
- المادة رقم (٢): الإلغاء يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.
- المادة رقم (٣): العرض على المجلس التشريعي يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.
- المادة رقم (٤): السريان والنفوذ على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.^{١١}

المبحث الرابع: النقد الموجه لقانون الإجراءات الجزائية الملحق لقانون العقوبات

محامون لوطن: القرار بقانون الإجراءات الجزائية المعدل جعل "المتهم مدان حتى تثبت براءته" التعديلات تهدد السلم الأهلي
وصف محامون القرار بقانون المعدل لقانون الإجراءات الجزائية رقم (٧) لعام ٢٠٢٢ المكون من ٤٥ مادة، بأنه "مهّد للسلم الأهلي" ويجعل "المتهم مدان حتى تثبت براءته" وليس العكس، جاء ذلك خلال برنامج عدل الذي تقدّمه شبكة وطن الإعلامية بالشراكة مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٢٢م الساعة ٧:٣٥ مساءً
وقد صدرت ٣ قرارات بقانون العام ٢٠٢١، وهذا العام بدأ بتعديل القوانين الإجرائية؛ البيانات، التنفيذ، أصول المحاكمات، الإجراءات الجزائية، وتعديل على تشكيل المحاكم النظامية.

وعقب المحامي الدكتور أحمد الأشقر أنّ ما وراء هذا القرار بقانون هو مزيد من التعسف، وعسكرة للنظام القضائي الفلسطيني، وتغول السلطة التنفيذية على القضائية، واستخدام القرارات بقانون للنيل من الحقوق والحريات العامة، والعبث بالنظام القضائي الفلسطيني، ومحاولات إهمال الخبرات الموجودة في نقابة المحامين، مشيرًا إلى أنه لم يصدر بعد أي مشاورة مع نقابة المحامين أو خبراء، وأوضح أنّ الرئيس لا يملك صلاحية تعديل القانون الذي تم تعديله بقرار بقانون، مشيرًا إلى أنّ المادة (٤٣) وضعت ضوابط دقيقة أن يكون هناك حالة ضرورة لا تحتمل التأخير، وهي غير متوفرة في هذه الحالة.

وأضاف أنّ قانون الإجراءات الجزائية مرآة الدولة، ويعكس كيف تفكر، "وما تضمنه القرار بقانون هو انتهاك صارخ لكل ضمانات المحاكمة العادلة الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه دولة فلسطين" وأكد أنّ القرار بقانون يمس المنتظم الاجتماعي الفلسطيني، وجوهر المبادئ التي استقر عليها النظام والقانون الفلسطيني، التي توجت بقانون الإجراءات الجزائية الذي صدر عن المجلس التشريعي، "والآن يتم العبث به في الغرف المظلمة".

^{١٠} قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، قوانين تتعلق بالقضاء والمحاكم، وكالة وفا الفلسطينية https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2674

^{١١} موقع مقام، موسوعة القوانين واحكام المحاكم، <https://maqam.najah.edu/legislation/71>، 2018

وفي ضوء التعديلات بين الأشقر أن المادة (٢٠) اشترطت الإذن الخطي لمحاكمة الموظف العام، وهذا لم يكون موجود سابقاً، ويعني ذلك حصانة جديدة لأفراد الضبط القضائي والموظفين العامين.

أما المادة (٥) بخصوص المدة، أشار إلى أنها لم تكن الثلاث سنوات موجودة، "وهي مدة أقل من مدة تقادم العقوبة، وبالتالي هذا خلل كبير جداً، فإذا كانت هناك مضبوطات لأحد الأشخاص المسافرين لأربعة سنوات أصبحت لخزينة الدولة." وبين أن القانون استخدم مصطلح "قرينة"، مشيراً إلى أن ذلك لا يصلح للإدانة، وينتهك المحاكمة العادلة، فالأصل استخدام "الدليل"، "بمعنى أن أحدهم لو اعترف على أحد المتهمين فإنه يدان بدون وجود دليل."

وأضاف أن المادة (٦) التي تتحدث عن توقيف المتهم، "الأصل ألا تزيد مدة التوقيف عن العقوبة، ولكن النص ميز بين الجرائم، وهو يمس ضمانات المحاكمة العادلة." وذكر أن هناك مشكلة في إضافة مصطلح "لوائح معدلة"، مشيراً إلى أن "القانون فتح المجال للنسبة العامة وللأجهزة الأمنية أنها إن شاءت إبقاء أحد المتهمين في المحكمة لمدة ١٠ سنوات فإنها تستطيع ذلك."

أما المادة (١٤) فهي "خطيرة جداً"، إذ أضافت فقرتين على القانون الأصلي، وهي فقرات (٥) و(٦)، التي تشير إلى أنه في حال استخدام الوسائل التكنولوجية والتقنيات، فإنه يعتمد وجوباً تمييزاً للسلم الأهلي، وسيحول القرار بقانون الناس إلى متهمين، ما يقيد سلطة القاضي في حماية السلم الأهلي، وقال إن من وضع مصطلح "تحكم" في القرار بقانون "إما أنه لم يدرس القانون أو أنه قصد إهانة المحامين، فلا يجوز للمحكمة إصدار أي حكم أو إيقاع أي عقوبة على المحامي."

أما المادة (٢٠)؛ ففي حال كنت متهماً ولم تستطع إحضار شهود، فإنها تجعلك معرضاً للمحاكمة، "هذا نص معيب ويمس مبادئ أساسية، وهذا يعني انهيار في منظومة السلم الأهلي."

وبين المحامي المختص بالدعوى الجزائية كريم حمودة، أن القرار بقانون مخالف للقانون الأساسي الفلسطيني في معظم المواد التي جاء به، التي لا تتعدى (٤٥) مادة، وبالإضافة إلى ذلك فإنه حرم المتهم من حمايته، رغم أنه وجد لذلك بالأصل، إذ يهدف أساساً إلى "حق الدفاع المقدس" الذي رسمه القانون الأساسي.

وأشار كريم حمودة أن صيغة القانون ركيكة مشيراً إلى أنه "عام وليس خاص"، مؤكداً أهمية عرضه على المجلس التشريعي، "وليس هناك أي أسباب موجبة لإجراء التعديلات في القانون، الذي اختزل بعض المواد الموجودة في قانون الجنايات الكبرى الذي ألغاه الرئيس"، مؤكداً أن القرار بقانون جعل المتهم "مداناً حتى تثبت براءته."

إن المادة (١١) تتحدث عن حفظ الدعوى الجزائية أو اكتشاف دليل جديد، مبيّناً "القانون النافذ أعطى القاضي ما يسعفه في إدارة الدعاوات، من خلال تقاوم الفعل الجرمي أو عدمه، ولكن النصوص الجديدة لا تخدم العدالة، ولا العدالة المنجزة، أو أي جهة كانت" وذكر أن نصوص "القانون الجديد" فضفاضة، وأن هناك تضارب تشريعي مع قانون العقوبات، ووفقاً للقرار بقانون فإن الشرطة القضائية تستطيع اعتقال المحامي إذا لم يدفع الغرامة في المحكمة.

المبحث الخامس: واقع قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية وقانون العقوبات الساري

أن إصدار قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني في عام ٢٠٠١، جاء على جانب كبير من الأهمية للتأكيد على أن نظام العدالة الجنائية الفلسطينية يلتزم بمعايير وضمانات المحاكمة العادلة، والتي هي في الأساس ضمانات أساسية أكد عليها القانون الأساسي الفلسطيني. وهي أيضاً ذات أهمية بالغة للمجتمع الفلسطيني، إذ تمكنه من الوصول إلى معرفة المجرمين وتقديهم للعدالة، وتنظم الوسائل التي يمكن للسلطات المختصة ملاحقتهم دون المساس بالحريات الفردية، وأوضح أن اتجاه السياسة الجنائية نحو حماية المجتمع لا يجوز أن يصل مطلقاً إلى المساس بحقوق المتهم وضماناته فإذا كانت العدالة تقضي بمعاينة المجرم دائماً وبصورة أكيدة فإن العدل ذاته يقضي أن يتمتع الشخص الذي رفعت الدعوى الجزائية عليه بجميع إمكانيات الدفاع عن نفسه، من هنا جاء إجماع الفقهاء على وجوب اعتبار الفرد المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته، وهذا ما أكدت عليه المادة (١٤) من القانون الأساسي الفلسطيني

المعدل لسنة ٢٠٠٣، والتي نصت على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه"^{١٢}.

لم يعرف المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات الفلسطينية لسنة (٢٠٠١) وقانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة (١٩٣٦) لم يعرف العقوبة وتركها للفقهاء، قانون العقوبات الفلسطيني غير ملائم للعصر الحالي وتطوراتها، وذلك يعود لقدمه، فالقانون الساري في فلسطين هو قانون العقوبات الأردني، لا يشير مشروع قانون العقوبات الفلسطيني أو قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين إلى الرعاية اللاحقة بالمحكوم عليه، يهدف مبدأ تغريد العقوبة إلى تحقيق التناسب بين الجريمة، والعقوبة وفق ظروف المجرم، والجريمة، وبالتالي إلى تحقيق وترسيخ مبادئ العدالة الجنائية، إلغاء عقوبة الإعدام في فلسطين وعدم تطبيقها، وذلك بعد الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تنص على ذلك.

وبناءً على ما سبق يجب الإشارة إلى ضرورة العمل على إقرار قانون العقوبات الفلسطيني وذلك بهدف توحيد النظام العقابي في فلسطين وحتى يصبح نظام العقوبات في فلسطين كاملاً يغطي جميع جوانب العقوبة، العمل على وضع نظام الرعاية اللاحقة بالمحكوم عليه في التشريعات العقابية في فلسطين، ضرورة تعديل قانون العقوبات الفلسطيني بحيث يصبح مواكباً لتطور العصر الحالي الذي عملت لجنة التشريعات في مجلس الوزراء على تعديل قانون العقوبات الساري قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بناءً على قرار مجلس الوزراء ٢٠١٩/١٨/٣٧ بتشكيل فريق وطني لدراسة وتحديث قانون العقوبات الأردني الساري المشار إليه سابقاً بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠م، وكان ملاحظ من دراسة القانون:

ان مشروع قانون العقوبات الذي تم دراسته ان مواده لا تتناسب مع البيئة التشريعية الفلسطينية، لا من حيث فلسفة النصوص التشريعية ولا من حيث الصياغة والمصطلحات المستخدمة في المواد واختلاف المرجعيات القانونية التي تم الاستناد إليها في اعداد مشروع القانون بسبب ان القانون تم اخذ مواده حرفياً من قوانين عربية مختلفة لا سيما قانون العقوبات المصري الذي اشتمل على احكام وجرائم لا وجود لها في البيئة التشريعية الفلسطينية والاختلاف الجوهرى في طبيعة العقوبات والقوانين الخاصة التي تم الرجوع اليها عند اعداد المشروع وهي غير موجودة في منظومتنا التشريعية الفلسطينية كونه اشتمل على جرائم واحكام غير موجودة في قوانيننا الفلسطينية والتناقض التشريعي فيما بينها، واستخدامه لمصطلحات غريبة عن البيئة التشريعية الفلسطينية تسبب خلل في استقرار المفاهيم القانونية واستقرار المبادئ القضائية.

ولتفادي الوقوع في إشكالية قانونية جوهرية يجب ان يتم إعادة صياغة النصوص بما يتناسب مع المصلحة العامة والوطنية ووضع نصوص هي الأقرب والأفضل لملائمة للواقع الفلسطيني من الناحية العملية مع الأخذ بعين الاعتبار انضمام فلسطين للاتفاقيات والمعاهدات الدولية وهذا يدل على موافقة القانون مع الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة.

الاستنتاجات

١. لم يعرف المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ٢٠٠١ وقانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة (١٩٣٦) لم يعرف العقوبة وتركها للفقهاء.
٢. قانون العقوبات غير ملائم للعصر الحالي وتطوراتها وذلك يعود لقدمه فالقانون الساري في فلسطين هو قانون العقوبات الأردني.

^{١٢} دليل قانون الإجراءات الجزائية في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، 2 أكتوبر 2016

التوصيات

- العمل على اعداد مشروع قانون عقوبات فلسطيني حديث يلبي المتطلبات القانونية ويحقق الفلسفة الجنائية الحديثة ويوحد النظام العقابي في فلسطين أي يغطي جميع جوانب العقوبة.
- ضرورة تعديل قانون العقوبات الفلسطيني بحيث يصبح مواكبا لتطور العصر الحالي.
- ضرورة اعداد دراسات وابحاث حول موضوع العقوبة دراسة خاصة في القانون الفلسطيني وذلك لندرة هذه الدراسات.
- مواءمة قانون العقوبات الفلسطيني بعد تعديله او اعداد قانون عقوبات فلسطيني مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة

أهمية الدراسة العلمية

تبرز أهمية الدراسة العلمية في مراجعة الادبيات القانونية لتكوين المعرفة حول التطور التاريخي للتشريع الجنائي الفلسطيني وعلاقته بقانون العقوبات وصولاً الى اصدار تشريع جزائي وقانون عقوبات فلسطيني مناسباً لواقع الدولة الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي والنقد الموجه للقانون وفجواته وما تعرضه من نتائج وتوصيات.

أهمية الدراسة التطبيقية

ما تقدمه الدراسة من نتائج يمكن استغلالها فيهدف المساهمة بزيادة الوعي القانوني (الجزائي) وبقانون العقوبات لدى المواطن الفلسطيني بشكل عام وبما يتعلق بالجزء الجنائي بشكل خاص، ولدى المشتغلين والعاملين في مجالات الدفاع عن الحقوق والحريات في الأراضي الفلسطينية بشكل خاص، وتقديم توصيات حول أهمية اعداد قانون عقوبات فلسطيني والاستغناء عن قانون العقوبات الأردني الساري في الأراضي الفلسطينية.

أسئلة البحث

السؤال الرئيسي: ما هو التطور التاريخي للتشريعات الجزائية وقانون العقوبات في دولة فلسطين؟
الأسئلة الفرعية:

- ١- ما هي العلاقة بين التشريعات الجزائية والقانون الأساسي وقانون العقوبات والأوامر العسكرية الاسرائيلية؟
- ٢- ما هو النقد الموجه لقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات الأردني الساري؟
- ٣- ما هو واقع التشريعات الجزائية السارية في فلسطين وقانون العقوبات الساري (قانون العقوبات الأردني)؟

أهداف الدراسة

١. معرفة التطور التاريخي للتشريعات الجزائية وقانون العقوبات في دولة فلسطين.
٢. معرفة علاقة قانون الإجراءات الجزائية ببعض القوانين (القانون الأساسي، قانون العقوبات، الأوامر العسكرية الإسرائيلية)
٣. معرفة النقد الموجه لقانون الإجراءات الجزائية الملحق بقانون العقوبات
٤. الوقوف على واقع التشريعات الجزائية السارية في فلسطين وقانون العقوبات الساري وهو قانون العقوبات الأردني.

مباحث الدراسة

- المبحث الأول: التشريع والعملية التشريعية في الدولة الديمقراطية
- المبحث الثاني: مراحل التطورات التاريخية للتشريع الجنائي الفلسطيني
- المبحث الثالث: علاقة قانون الإجراءات الجزائية ببعض القوانين (القانون الأساسي، قانون العقوبات، الأوامر العسكرية الإسرائيلية)
- المبحث الرابع: النقد الموجه لقانون الإجراءات الجزائية الملحق بقانون العقوبات
- المبحث الخامس: واقع قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وقانون العقوبات الأردني الساري

الاستنتاجات

١. لا زالت القوانين السارية قديمة وبالية ولا تصلح للعمل بها في السلطة الوطنية الفلسطينية
٢. تعاني المنظومة القانونية الفلسطينية من التشتت والضياع بسبب تطبيق القوانين الأردنية في الضفة الغربية والقوانين المصرية في قطاع غزة
٣. سيطرة الاحتلال وإعاقته في تنفيذ القوانين والأنظمة السارية في الأراضي الفلسطينية

التوصيات

١. العمل على سن القوانين والتشريعات الجديدة بما يتلاءم مع الحالة الفلسطينية وبيئتها
٢. توحيد المنظومة القانونية وإقرار قوانين جديدة وحديثة تلائم الحالة الفلسطينية
٣. تأكيد السيادة الفلسطينية على أراضيها وتعزيز انفاذ القانون وحوكمة كافة الإجراءات القانونية في قطاع القضاء الفلسطيني لضمان نزاهته وشفافيته

المراجع والدراسات سابقة

١. حسين ابوهنود، تقرير حول التشريعات والية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير (٣)
٢. التعليمات الملكية الصادرة عام ١٩٣٢ والمنتشرة في مجموعة قوانين فلسطين (درايتون)، المجلد الرابع، ص ٣٤٣٢
٣. انظر الباب الثالث من الإعلان بالنظام الدستوري لقطاع غزة الصادر عام ١٩٦٢، والمنشور بالعدد غير الاعتيادي الوقائع الفلسطينية بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٩
٤. مكرّر حسين ابوهنود، تقرير حول التشريعات والية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير (٣)
٥. الوضع القانوني في فلسطين، مراحل التطور التاريخي للنظام القانوني الفلسطيني، Lawcenter.birzeit.edu، ٢٠٢٣
٦. مهدي حوامدة، التطور التاريخي للعقوبة، المجلة العصرية للدراسات القانونية، مجلد ١ عدد ١، فلسطين، ٢٠٢٣
٧. مصطفى عبد الباقي، كتاب شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣، كلية الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين اب ٢٠١٥
٨. محمد عامر القانون الجنائي العام، <https://www.sanadkk.com/blog/post/1156>
٩. قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، قوانين تتعلق بالقضاء والمحاكم، وكالة وفا الفلسطينية https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2674
١٠. برنامج عدل، شبكة وطن الإعلامية، بالشراكة مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم، بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨م، الساعة ٧:٣٥ مساءً
١١. موقع مقام، موسوعة القوانين وأحكام المحاكم، <https://maqam.najah.edu/legislation/71>، ٢٠١٨
١٢. دليل قانون الإجراءات الجزائية في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ٢ أكتوبر ٢٠١٦